ويحرم عليه الدفع عن نفسه اهـ وفي شرح عنا
في مذهب الشافعي رضي الله تعالى عنه نعم
للمظلوم الاستسلام اذا كان ظالمه مسلما محقون
الدم فان كان كافرا او مهدر او جب عليه الدفع
عن نفسه اهـ وهذه بجملة جواب القسم المحذوف
وهذا على القاعدة المقررة من انه اذا اجتمع
شرط وقسم اجيب سابقهما الا في صورة تقدم
التنبيه عليها اهـ سمين قوله ان اريد
تعليل لان وانما لم يعطف على التعليل قبله
تنبيها على كفاية كل منهما في العلية اهـ ابو السعود
فان قلت ارادة المعصية من الغير لا يجوز فكيف
يريدها هابيل واجيب بان المراد هنا الارادة
منه بفرض ان يكون قاتلا له وقال الزمخشري
ليس ذلك بحقيقة الارادة لكنه لما علم انه
يقتله لا محالة طلب الثواب فكانه صار مريدا
لقتله مجازا وان لم يكن مريدا حقيقة اهـ خازن
وفي السمين قوله اني اريد ان تبوأ باثمي فيه ثلاثة
تاويلات احدها انه على حذف همزة الاستفهام
اي أإني اريد وهو استفهام انكار لان ارادة
المعصية قبيحة ويؤيد هذا التاويل قراءة من
قرا اني اريد بفتح الواو وهي التي بمعنى كيف

اي كيف

اي كيف اريد ذلك والثاني ان لا محذوفة تقديره اني
اريد ان لا تبوأ باثمي كقوله تعالى يبين الله لكم
ان تضلوا وقيل ان تميد بكم اي ان لا تضلوا
وان لا تميد وهو مستفيض وهذا ايضا قول من
اثبات الارادة له والثالث ان الارادة على حالها
وهي اما ارادة مجازية او حقيقية على حسب
اختلاف اهل التفسير في ذلك وجازت ارادت
ذلك به لما ان ذكروها من جملتها الله ظهرت
له قرابين تدل على قرب اجله وان اخاه كافر واراد
المعوقبة بالكافر حسنة وقوله باثمي في محل نصب
على الحال من فاعل تبوأ اي ترجع حاملا له وملابسا
له اهـ قوله الذي ارتكبته من قبل كالحسد
ومخالفة امر ابيه وعيافة الكرخي من قبل اي
الذي كان ما نعا من تقبل قربانك وهو تورك
بقتلي اهـ قوله فطوعت له نفسه يعني
زينت له وسهلت عليه القتل وذلك
لان الانسان اذا تصور ان قتل النفس من
اكبر الكبائر صار ذلك صارفا له عن القتل فلا
يقدم عليه فاذا سهلت نفسه عليه هذا
الفعل قتله بغير كلفة اهـ خازن قوله
فقتله قال ابن جريج لما وصد قابيل قتل

Copyright © King Saud University